اللاحة الأساسية
للجمعية السعودية: لرعاية ضغط الدم

المملكة العربية السعودية
المجلس الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الجمعية السعودية لرعاية ضغط الدم

تصنيف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم: 1261، تاريخ: 9/9/1444 هـ

رقم النسخة ( )
تاريخ: 5/9/1444 هـ، الموافق: 23/02/2023 م
الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض
الفصل الأول: التعريفات والتأسيس
المادة الأولى:
يقصد بالألغاز والعبارات الأتية-أيمنا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.
المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربح.
الجمعية: الجمعية السعودية لرعاية ضغط الدم.
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
الجدة المشرفة: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.
المادة الثانية:
بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (111) وتاريخ 2/6/1437 هـ، ولائحة تنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (173) وتاريخ 11/6/1437، فقد أُسست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم المتواصل</th>
<th>تاريخ الهجرة</th>
<th>الاسم</th>
<th>الهوية الوطنية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>+966505476751</td>
<td>14/8/19</td>
<td>د. صالح علي الشرفا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>+96650583195</td>
<td>14/4/18</td>
<td>د. بدر علي المصطفى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>+9665072118</td>
<td>14/3/18</td>
<td>د. إيمان معتوق السلام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>+966509076409</td>
<td>14/3/18</td>
<td>د. غالب عبد المهجن الفرج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>+966505691373</td>
<td>14/3/18</td>
<td>د. توفيق خالد السما</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>+966504833995</td>
<td>13/9/18</td>
<td>د. عادل عبد المنعم السمان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>+966505627647</td>
<td>13/9/18</td>
<td>حسان محمد جنيد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>+96650542411</td>
<td>14/4/19</td>
<td>د. عثمان الفريح</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

التاريخ: 5/9/1444 هـ الموافق 27/3/2023 م
رقم النسخة: ( )

المملكة العربية السعودية
 المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى (208)
المادة الثالثة:
للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويعمل بها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويوجز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:
 يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة الرياض، وعنوانها الوطني. الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ٥٩١ شارع سمحة - السفارات
وحدة رقم ١٩٣١ الرياض ٢٠١٣.

لفصل الثاني: الأهداف والأغراض
المادة الخامسة:
تهدف الجمعية إلى تحقيق الأتي:
١ - إتاحة الفرصة للعاملين في مجالات تخصص واهميات الجمعية للإسهام في حركة التقدم العلمي والمعرفي في هذه المجالات.
٢ - المساهمة في تطوير مهارات الممارسين الصحيين وتنمية الفكر العلمي لدى وتطوير الأداء لأعضاء الجمعية في مجال تخصص الجمعية.

تاريخ: ٥ / ٩ / ١٤٤٤ ه الموافق: ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٣ م
رقم النسخة: ( )
المادة السادسة:
يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقًا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السابعة:
تكون الجمعية من الأجزاء الأثنتيماً:
1. الجمعية العمومية.
2. مجلس الإدارة.
3. اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
4. الإدارة التنفيذية.
الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة الثامنة:

1- تنوع العضوية في الجمعية إلى 4 أنواع وهي، (عامة / منتسبة / شرفية / فخرية).

2- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات

3- العضوية في الجمعية مغلقة للممارسين الصحيين أو المهتمين في مجال تخصص الجمعية حسب شروط العضوية.

المادة التاسعة:

1- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة.

2- يجب على العضو العامل في الجمعية:

أ- أن يكون ممارس صحي في أحد التخصصات المعتمدة للجمعية من جهة المشرفة.

ب- أن يكون له تسجيل ساري لدى هيئة التخصصات الصحية.

ث- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (1500) ريال.

ج- التعاون مع الجمعية ومنسوباتها لتحقيق أهدافها.

ح- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يحقق ضرراً بالجمعية

3- يحق للعضو العامل ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- الإطلاع على مستندات الجمعية وثائقها ومنا القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الإطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

تاريخ: 5/9/2013 الموافق: 1444-2112 م
رقم النسخة: ( )
ه- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أضمن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور
الجمعية العمومية.

طب- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب
يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانه المقيم في
سجل العضوية.

ي- الإبادة كتابية لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده
الاشتراك.

ل- للعضو العام مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر
الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

1- يكون العضو متسبيًا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم اتباع أحد شروط العضوية
العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً متسبيًا، أو تقدم بطلب العضوية متسبيًا.

2- يجب على العضو المتسبي في الجمعية:
أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 50 ريال.
ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

3- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

5- يحق للعضو المتسبي ما يأتي:
أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

التاريخ: 09 / 6 / 1444 ه الموافق: 27 / 3 / 2023 م
رقم النسخة: ( )
للعضو المنتسب محاولة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

المادة الحادية عشر:
1. يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظر مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
2. لا حق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
3. لا حق للعضو الفخري طلب الإطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

المادة الثانية عشر:
1. يكون عضواً شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظر تميزه في مجال عمل الجمعية.
2. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
3. لا حق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

المادة الثالثة عشر:
1. يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الامشترك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الامشترك، وتكون أحكام الامشترك حسب الآتي:
   - يؤدى الامشترك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقره مجلس الإدارة، مع مراجعة الآتي:
   - جرائم الأنشطة السنوي قبل نهاية السنة المالية.
لم لا يفعض العضو من سداد المبلغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية. فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

يجوز للمجلس إعمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انتهاء أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشر:
تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- الانسحاب من الجمعية. وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة. ولا يجوز ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
2- الوفاة.
3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية. وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
   - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أديباً بالجمعية.
   - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
   - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.

المادة الخامسة عشر:
يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خليلاً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلبات مسبب ويلبذه إلى العضو.

لا يؤت العضو أو من زالت عضويته ولا لوزته المطالبية باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتكاها أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

تاريخ: ٥ / ٢ / ١٤٤٤ ه  الموافق: ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٣ م

رقم النسخة: (٠)
الفصل الثالث
الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر:
بمراجع صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السابعة عشر:
1- المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسند من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراره الصادرة بهذا الخصوص.
2- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشر:
يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلبات وفقاً للحالات والشروط الآتية:
1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
   - أن يكون سعودي الجنسية.
   - أن يكون وقع عمره عن الثامنة عشر.
   - أن يكون كاملاً الأهلية.
   - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
   - لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يبرَ له اعتباره.
و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

  - يجب أن يكون سعودياً.

  - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقوف، أو ما ثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويبقى ساري المفعول.

- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام والائتلاف التنفيذية: تخصص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- دراسة تقرير مراجعة الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطا المقررة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتخفيف مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

- تعيين مسؤول قانوني مختص له: لمراجعة حسابات الجمعية، وتجديد أتعابه.

- مخاطر المركز ومخاطرها على الجمعية إن وجدت.

- التصرف في أي من أصول الجمعية أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

- أي مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

العنوان: SHMS

الم]()

المؤلف: 31 / 27 / 2013 م

تاريخ: 10 / 9 / 1434

رقم النسخة: ( )
المادة العشرون:
مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
1- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة
في عضوية مجلس الإدارة.
2- إلغاء مثارها من قرارات مجلس الإدارة.
3- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
4- إقرار تعديل هذه اللائحة.
5- حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون:
تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

المادة الثانية والعشرون:
يجب على الجمعية أن تنفقت بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنترك في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثالثة والعشرون:
يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:
1- أن تكون خطية.
2- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
3- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
4- أن تحدد موعد الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
5- أن يتم تسليمه إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويميًا على الأقل.
المادة الرابعة والعشرون:
توعيد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأولى من السنة، ولا توعيد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبّب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:
يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر بملظه في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشرط لصحة الإنثوبة ما يأتي:
- أن تكون الإثوبية خطيّة.
- أن يقبل الإثوبية رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- إن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إثوبية أخرى من أعضاء مجلس الإدارة لحضور نبوية عن أعضاء الجمعية عمومية.

المادة السادسة والعشرون:
لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:
بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مرة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية صحيحاً فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ولم لا يقل عن (25%) من إجمال الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادلة.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية ثلث عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

التاريخ: 20/9/1444 ه الموافق: 10/6/2023 م
رقم النسخة: ( )
المادة الثامنة والعشرون:

تُصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات.

ويعبد فيها عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إجراء عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة. وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

1- أن يقل عدد أعضاءها عن اثنتين.
2- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيشروحن أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.
3- أن تكون لائحة الدعاية والتعريض:

مع مراعاة أحكام النظام واللوائح التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

1- يعنى مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائتين يوماً على الأقل.
2- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
3- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قبل باب الترشح.
4- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائتين يوماً على الأقل.
5- تتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزود المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً بعد أقصى من تاريخ الانتخاب.
6- يندب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
7- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة ينتمي في ممارسة مهامه الإدارة دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الوازن: 37/6/2023
المواقع: 1444 هـ
الفصل الرابع
مجلس الإدارة

المادة الثلاثون:
يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (6) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:
تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:
يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيما يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- أن يكون سعودياً.
- أن يكون كاملاً الامهية.
- أن يكون عضواً عاملًا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- أن يقل عمره عن (21) سنة.
- أن يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الهيئة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- أن يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد داخل اعتباره.
- أن يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- موافقة المركز على ترشحه لمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:
تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخابات وفقاً للإجراءات الآتية:
يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيًا إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالية بثمانين يومًا على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

أ- شروط الترشح للعضوية.
ب- المناهج المطلوبة تعبيرًا للترشح.

المستندات المطلوبة تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.

ج- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
د- يُقفل باب الترشح قبل تسعة يومًا من نهاية مدة مجلس الإدارة.

يُقرف مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي

لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.

يُرفع مجلس الإدارة قاءمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى المركز وفق نموذج يُدَعَ

المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.

ينتقد لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية.

ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساويها.

يثبت مجلس الإدارة مهمة الهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:

وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر

الجمعية وفي قاعة الانتخابات.

مباشرة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.

إبلاغ عن مكان الانتخابات ونظامها داخل النطاق الإداري للجمعية.

تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقترع السري وصندوق الاقتراع.

اعتماد أوراق الاقترع وخطتها وتوقيع عضوين عليها.

تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وتنتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر

الانتخابات.

تولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقًا للأتي:

أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأثير أمام اسمه في سجل الناخبين.
ب- تمديد مدة التصويت وإلغاؤها.
ج- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
5- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترحين. وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد المقترحين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
6- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقداد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لا يتنازل أحدهما.
7- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المتشجعون الخمسة التالين للأعضاء الفائزين وحساب الأصوات.
8- يُعدّ محضر كتابي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبلاطاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تناعيًا من المرشح الأعلى، ويوفره رئيس لجنة الانتخابات وأعضاؤها، وصادق عليه مندوب المركز.
9- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لندوب المركز لإدراجها في ملف الجمعية.
10- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشارك المال وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
11- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:
لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلبات للمركز ويعين مساعدً.

المادة الخامسة والثلاثون:
1- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتقدم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
2- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبباً من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للاستحقاق، وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة السادسة والثلاثون:
1- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بدعوة على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (15) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:

التاريخ: 05/09/1444ه الموافق: 27/03/2032م
رقم النسخة: ( )

المملكة العربية السعودية
المجلس الوطني للتنمية
القطاع غير الرسمي
الهيئة العامة للتنمية غير الحكومية
رقم 31/ 2019م
الجهة المصدرة
الصفحة 16 من 33
أ- أن تكون خطيّة.

ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

ج- أن تشمل عدولاً أعمال الاجتماع.

د- أن تحدد موضوع مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

تـ- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والديلم الذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.

ث- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ يجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لأنعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون:

عضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقتضى عليه العضو أجرًا، ويستثني من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في جلسات اجتماعات الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

مع مراجعة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحقفة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

إ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسي، ومتابعة تنفيذها.

ب- المراجعة الدورية للمبادرات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د- وضع أسس ومعايير لجهازية الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

التاريخ: ٥ / ٩ / ٤٤٤٤ ، الموافق: ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٣ م

رقم النسخة: ( )
- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتجميع الشكوات أو أذونات الصرف وكسوف الحسابات، وتنشيط الحسابات، وفقطها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشكوات، واستلام الشكوات المرتبطة، وغيرها من العمليات البنكية.
- تسجيل العفارات وإفراغها وقبول الوصايا والأقوال والهبات ودمج صكوك أمثال الجمعية وتجزيتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام العام، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغيرهمة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- تنمية المواد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استئناس الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدون من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

- التعاون في إعداد التقارير الوبية والسنية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتدها لهذا الغرض.
- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدعقة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية

- وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

- الإشراف على إعداد الموازي التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويده المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الجهة التنظيمية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجمعية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتمكين الآخرين من الإطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهات المشرفة.
- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
يرجى ملاحظة أن هذه النصوص باللغة العربية وقد تحتاج إلى الترجمة لفهمها بشكل طبيعي. نحن نعمل على تقديم ترجمة فعالة وموثوقة للنصوص العربية إلى اللغات الأخرى.
المادة العادية والأربعون:

1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة مجلس الإدارة ورئيس اختصاصاته الآتي:
   - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
   - تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتوفيق الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافق أمام الجهات القضائية وشبه القضائية، وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك من يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
   - التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
   - التوقيع على الشهادات والأوراق المالية ومستندات الصفرح المالي.
   - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي، والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخاذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
   - الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
   - يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة: يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

1- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
2- موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيضاحات عن جميع العمليات واستلامها.
3- إعداد أموال الجمعية في الحسابات البنائية المخصصة لها.
4- قيد جميع الإيدادات والصرفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
5- الجرد السنوي وتقديم تقرير نتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
6- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومرافقة المستندات وحفظها.
7- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

السؤال: 5 / 20 / 1444 ه الموافق: 27 / 3 / 2023 م
رقم النسخة: ( )

المملكة العربية السعودية
المجلس الوطني للمؤسسات
النظام غير الربحية
(18)
النظام全國ي للمؤسسات
النظام غير الربحية
(18)
إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:
يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في:
أ- أي من الحالات الآتية:
أو الخروج من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خط طلبه يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز ذلك دون حق الجمعية في مطالبة أي أموال تكون تحت يده.

الوفاة.
ب- إذا فقد عضو من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر.
ج- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو آديباً بالجمعية.
د- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
ه- إذا نقض على حضور مجلس الإدارة بدون عذر قبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة.
و- في الدورة الواحدة.
ز- إذا تخسر عليه القيم بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

تاريخ:

الفصل الخامس

المادة الرابعة والأربعون:
للجمعية العمومية تكون لجان دائمة للقيام بمهمات ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وللجمعية تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهمات محددة من حيث طبيعتها ومدتها.
المادة الخامسة والأربعون:
يحدد القرار الصادر يتكوين كل لجنة مسماها وعدده أعضائها واختصاراتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:
يضع مجلس الإدارة القواعد والأجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
الفصل السادس
المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:
يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته ورتبته على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد رتبته في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف برعاية كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد رتبته بناء على ذلك مع اعتبار نطاق متوسط رؤوس المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمنطقة، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:
إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فللمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكلف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتًا، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:
يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:
- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون عاملًا حالياً معتبراً شرعًا.
- أن يكون عمره تجاوز (25) سنة.
- أن يكون متفرغًا لإدارة الجمعية.
- أن يحمل خبرة لا تقل عن (3) سنوات في العمل الإداري.
- أن يكون لديه شهادة (دبلوم).
- موافقة المركز على تعيينه.
- أن يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بادانته في جريمة محلية بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد عليه اعتبارًا.

التاريخ: ٠٥ / ٠٨ / ١٤٤٤ ه الموافق: ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٣ م
رقم النسخة: (١)
المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

1- رسم خطة الجمعية وفق مستوياتها انتطاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتاحية تنفيذها بعد اعتمادها.

2- رسم أسس ومعايير لجواهرة الجمعية لا تعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومرافقة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.

3- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تتضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتاحية تنفيذها بعد اعتمادها.

4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها، وتعليماتها، وتفعيلها.

5- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشاريع والموارد والتجهيزات اللازمة.

6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وإيات تفعيلها.

7- رسم وتوجيه الخطط والبرامج التدريبية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء مسؤولي الجمعية وتطويرها.

8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.

9- ترتيب المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز وتعاونه في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصورة دورية.

10- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين بالجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحيتهم ومسؤولياتهم لاعتماد.

11- الاتخاذ بخدمات الجمعية كافة.

12- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

13- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتادة تمهدّداً لاعتمادها.

14- إعداد التقارير الوظيفية للأعمال في الجمعية وفقاً لاعتمادها.

15- إصدار التعليمات والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

16- توي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعها وكتابة محاضرات الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

17- الإشراف على الأنشطة والأنشطة التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقييم تقارير عنها.

18- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضيح الإنجازات والمواعيد وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

التاريخ: ٥ / ٦ / ١٤٣٤ ه. المواقع: ٥٢ / ٣٢ / ٢٠٢٣ م

رقم النسخة: ( )
أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:
لمدير التنفيذ في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصلحات الأتية:

1- انتداب منسوبى الجمعية لإعداد أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل بما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
2- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوفيق العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
3- اعتماد تقارير الأداء.
4- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعمدة.
5- اعتماد إجازات منسوبى الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
6- تفوض صلحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، واللجان متابعة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقوع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءله كتابياً.

الرقم النسخة: ( )
التاريخ: ٥/٨/٢٠٢٣ الموافق: ١٤٤٤ / ٣/٢٠٢٣ م
الباب الثالث
التنظيم المالي
الفصل الأول
موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:
تكون الموارد المالية للجمعية بما يلي:
1- رسوم الانضمام لعضوية الجمعية.
2- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
3- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
4- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
5- الإعانات الحكومية.
6- عائدات استثمار.
7- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
8- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:
تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدأها من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً (ميلاديًا).

المادة السادسة والخمسون:
يجب على الجمعية مراعاة الإحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:
1- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والرسائل المالية وصور ووثائق الهواتف الوطنية للمستخدمين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
2- إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل مكاسبًا جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه.

التاريخ: 5 / 9 / 1444 ه الموافق: 23 / 7 / 2023 م
رقم النسخة: ( )
العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف
تستخدم في تلك العمليات السابقة فعلها اتخاذ الإجراءات الآتية
- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورا وبيان مباشر
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الجلة والأطراف ذات الصلة
- وتزويد حزب التحريات المالية به
- عدم تحذر التعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
- يكون المشرف المالي مسؤولًا عن التنديق والمراجعة والالتزام بالتزويده بمواد كافية لكشف أي من الجرائم
المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

1- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يوجد لها صرف أي مبلغ ما في غير ذلك.
2- للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقتصر ذلك بموجبية الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراضه في أول
اجتماع تال له، ويجب للجمعية العمومية أن تفوذ مجلس الإدارة في ذلك.
3- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مراجعة الكسب تضمن لها الحصول
على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها موضحية الجمعية العمومية على
ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانية المتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها
بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ومدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يتم
السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجب لمجلس الإدارة بموجبية المركز.

تاريخ: ٥ / ٩ / ١٤٤٤ ه الموافق: ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٣ م
رقم النسخة: ( )

الصفحة ٢٧ من ٣٣
تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سوداني الجنسية، ويراعي فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكين ما أمكن ذلك.

المادة الستون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- قيد اسم المستفيد برقم ومنزلاً ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على آلياً تنطويان مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

بعد المشرف المالي تقريراً مالياً دوريًا يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه.

المادة الثالثة والستون:

تتمك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أو لا بالآلات، وتحفظ لها في مقر إدارتها، وتتمك موظفي المركز المختصين رسمياً من الإطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارج معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة لفهمه لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- السجلات الإدارية، ومنها ما يأتي:
  - a- سجل العضوية.
  - b- سجل محاصر اجتماعات الجمعية العمومية.
  - c- سجل محاصر جلسات مجلس الإدارة.
  - d- سجل الاعمال بالجمعية.

التاريخ: ٤ / ١٠ / ١٤٤٤ ه الموافق: ٤٣ / ٣ / ٢٠٢٣ م

رقم النسخة: ( )
تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

1- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، وتثبت من متابعة الميزانية وحساب الإيرادات والإنسحابات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أُسِّمك بطرق ملائمة نظراً، والتحقق من موجوداتها والالتزامات.

2- تقوم الجمعية بذكال حساباتها كافّة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

3- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافية معروفة عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يمنح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعلى تعليمه مجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

4- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التشريعية للعام الجديد، ومن ثم يوضع على كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

5- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي مشروع الميزانية التشريعي للعام الجديد: على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يرود المركز نسخة من كل منها.

المادة الرابعة والستون:

سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.

سجلات المحاسبة، ومنها يلي:

- دفتر اليومية العامة.
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
- سندات الاقتراض.
- سندات الصرف.
- سندات الائتمان.
- سجل اجتماعات الأعضاء.

أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.
الباب الرابع
التعديل على اللائحة والحل
الفصل الأول
التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:
1 - يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوحاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
2 - يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
3 - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
4 - تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قراراتها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
5 - في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل: يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
6 - لا يدخل التعديل حيز التنفيذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية: فيجوز للعضو بالتماس مع 2/5 من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني

ال=length("شمس")

المنشور العربي السعودي

المجلة العربية السعودية

المركز الوطني للتنمية

القطاع غيرприموي

النطاق:

النطاق:

النطاق:

التاريخ: 5 / 9 / 1444 ه الموافق: 27 / 9 / 2023 م

رقم النسخة: ( )
حل الجمعية

المادة السابعة والستون:
يجوز حل الجمعية حالاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللاعنة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:
تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للأتي:

1- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من مصطلحات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
2- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
   أ- مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
   ب- مدة التصفية.
   ج- أتباع المصنف أو المصنفين.
   د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
3- الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاوز الغير.
4- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشمل القرار على الآتي:
   أ- تعيين مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
   ب- تحدد مدة التصفية.
   ج- تحديد أتباع المصنفين.
   د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
6- يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.

اللغة العربية: 10/02/2014 / 1445 هـ الموافق: 03/03/2013 م
رقم النسخة: ( )

المؤتمر العربي للتعاون الاقتصادي
المؤسسة العربية للمتابعة والخدمات الإلكترونية
المؤسسة العربية للمتابعة والخدمات الإلكترونية
المؤسسة العربية للمتابعة والخدمات الإلكترونية
المؤسسة العربية للمتابعة والخدمات الإلكترونية
المؤسسة العربية للمتابعة والخدمات الإلكترونية
6- يجب على مجلس الإدارة مباشرة تطبيق التصفية بعد استلام قرار المركز الموافق على التصفية عن طريق
تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معاً.
7- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبًا بتقرير من
المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
8- يجوز أن تكون ممتلكات الجمعية التي تم حياها كافهة إلى جمعية أو أكثر ممن الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة
في منطقة خدماتها أو القريبة منها والسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبى الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية
العمومية بحلها، وعلى علاهم التعاون مع المصفي في سبيل إنتهاء المهام المكلفة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول
الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبه.

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجه العاملين فيها.
2- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المبرع إن وجد.
3- إذا أقتضت المادة المحددة للمصفي لانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز
بناء على طلب من المصفي - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم يتم التصفية خلالها يكون للمصفي تعيين مصفي آخر.

التاريخ: 05/09/1444 ه الموافق: 30/03/2023 م
رقم النسخة: ( )
الباب الخامس
أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:
تُعد هذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتُبنى عليها لواحقا، وما لم يرد بشأنه نص فتُطبق عليه أحكام نظام الجمعيات
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون:
يقوم بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

مدير عام الحوكمة والرقابة على الجمعيات الأهلية

الختم
المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي

إبراهيم بن صالح الغرير

تاريخ: 05/9/1444 ه الموافق: 27/3/2023 م
رقم النسخة: ( )

الصفحة 33 من 33